

روضة الطالبين وعمدة المفتين

ثم المعتبر شعر خشن يحتاج في إزالته إلى حلق فأما الزغب والشعر الضعيف الذي قد يوجد في الصغر فلا أثر له وأما شعر الإبط واللحية والشارب فقليل كالعانة وقيل لا أثر لها قطعاً وألحق صاحب التهذيب الإبط بالعانة دون اللحية والشارب قلت ويجوز منبت عانة من احتجنا إلى معرفة بلوغه بها للضرورة هذا هو الصحيح وقيل تمس من فوق حائل يلصق بها شمع ونحوه ليعتبر بلصوقه به وكلاهما خطأ إذ يحتمل أنه حلقه أو نبت شدة يسير وإلا أعلم وأما ثقل الصوت ونهود الثدي ونتوء طرف الحلقوم وانفراق الأرنبة فلا أثر لها على المذهب وطرد في التتمة فيها الخلاق وأما ما يختص بالنساء فاثنان أحدهما الحيض فهو لوقت الإمكان بلوغ والثاني الحبل فإنه مسبوق بالإنزال لكن لا نستيقن الولد إلا بالوضع فإذا وضعت حكمنا بحصول البلوغ قبل الوضع بستة أشهر وشدة فإن كانت مطلقة وأتت بولد يلحق الزوج حكمنا ببلوغها قبل الطلاق فرع الخنثى المشكل إذا خرج من ذكره ما هو بصفة المنى ومن هو بصفة الحيض حكم ببلوغه على الأصح لأنه ذكر أمني أو أنثى حاضت والثاني لا للتعارض وإن وجد أحد الأمرين فقط أو أمني وحاض بالفرج فقطع الجمهور بأنه ليس ببلوغ لجواز أن يظهر من الفرج الآخر ما يعارضه والحق ما قاله